

## مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون في شأن التركيبة السكانية وتنظيم استخدام العمالة من الخارج والتأمين عليها

كانت الكويت دائماً ولا تزال نموذجاً للتعايش بين الأعراق والجنسيات والديانات، ولهذا كان دستور الكويت الذي وضعه الرعيل الأول، وثيقة تقدمية لحقوق الإنسان فضلاً عن حقوق المواطن، انطلاقاً من أن الكويت مجتمع إنساني النشأة والنزعة، فلقد امتاز الناس في هذا البلد - حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية للدستور - بروح الأسرة تربط بينهم كافة.

وقد عاش المواطنون والمقيمون في الكويت في محبة ومودة وسلام خلال عقود من الزمن، وقد وفد إلى الكويت من الدول الشقيقة وغيرها من الخبراء ورجال القضاء والأطباء والمهندسون، من ساهموا مع المواطنين في نهضة شاملة للبلاد، إلى أن بدأت في التفشي ظاهرة العمالة الهامشية، التي أدت إلى اختلال التركيبة السكانية، اختلالاً كبيراً، أثر على الخدمات التي تؤدي إلى المواطنين، وعلى الأخص الخدمات الصحية، الأمر الذي أصبح معه علاج هذا الاختلال أمراً ملحاً، وقد كشف وباء كورونا وانتشاره، عن الظروف المعيشية المتردية للعمالة الهامشية.

ومن هنا لم يكن اختلال التركيب السكانية في الكويت، مصدر قلق أبداً كقضية أمنية في كل ما مضى من عقود ظلت خلالها الكويت واحة الأمن والأمان للمواطنين والمقيمين معاً.

لذلك فقد أعد مشروع القانون مرتكزاً على التركيبة السكانية كقضية وطنية، فضلاً عن القضايا الوطنية والدستورية والإنسانية التالية:

## أولاً: التركيبة السكانية كقضية وطنية:

فقضية التركيبة السكانية واختلالها ليست قضية أمنية، يعالج الاختلال فيها من خلال معيار جنسية العمالة القادمة من البلاد المصدرة لها، فلم تكن للعمالة الوافدة، أغراض أو دوافع سياسية، ولم تكن الكويت أبداً محلاً للجريمة المنظمة خلال العقود السابقة، على مر الزمن، وإن انضمام الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالقانون رقم 9 لسنة 2006 ، لم يكن سوى مشاركة من الكويت للمجتمع الدولي في إدانة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تقع أو يتوقع وقوعها في أي بقعة من بقاع الأرض، إسهاماً من الكويت في ركب الحضارة الإنسانية، وهو ما يلزمها به الدستور في المادة (12).

لذلك اتخذ مشروع القانون معياراً في معالجة الاختلال في التركيبة السكانية كقضية وطنية ، وهو احتياجات البلاد من التخصصات والمؤهلات والمهن والحرف، ليضع الأمور في نصابها الصحيح دون الوقوع في شبهة مخالفة أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 29 و 50 من الدستور في حال اتخاذ الجنسية معياراً لاستقدام العمالة الوافدة، وهي الشبهات التالية:

**الشبهة الأولى:** ما نهى عنه الدستور في المادة (29) من أي تمييز عنصري فيما تنص عليه هذه المادة من أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

**الشبهة الثانية:** تغيير هوية المجتمع الكويتي العربية الإسلامية بقانون ، وقد حددتها المواد (1، 2، 3) من الدستور فيما تنص عليه المادة (1) من الدستور من أن " الكويت دولة عربية مستقلة " وأن " شعب الكويت جزء من الأمة العربية " ، وفيما تنص عليه المادة (2) من أن " دين الدولة الاسلام " ، وفيما تنص عليه المادة (3) من أن " لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية "، بما ينطوي ذلك كله على شبهة تنقيح الدستور.

**الشبهة الثالثة:** شبهة مخالفة أحكام المادة (50) من الدستور فيما تنص عليه من أنه " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور...".

وأساس ذلك أن اتخاذ جنسية الدول المصدرة للعمالة الواحدة أساساً لتحديد عدد العمالة الواحدة منها، وليس ما تملكه هذه الدول من خبرات، لا يعدون أن يكون تقييداً للسلطة التنفيذية، فيما هو من صميم اختصاصها، وبما قد يؤثر على علاقاتها الخارجية بهذه الدولة، لغير سبب مقبول أو معقول، وقد نفينا عن قضية الاختلال في التركيب السكانية، أن تكون قضية أمنية.

وقد قررت المحكمة الدستورية بجلستها المعقودة بتاريخ 2005/4/11 في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004 في تطبيقها لنص هذه المادة في سياق تفسيرها للمادة (99) من الدستور أنه:

**"لا يجوز التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول".**

**أو "تقييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات".**

**" فضلاً عن أن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال، وما تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها".**

- ويعزز الاستناد إلى هذا التفسير والتطبيق في سياق تحديد عدد جنسيات العمالة الوافدة بتشريع أمران:

**أوهما:** أن العلاقات الخارجية بين الدول هي علاقات تتطور ، صعوداً وهبوطاً على مر الزمان، فلا يجوز أن تُقنن في تشريعات، بل تُترك للحكومات.

**ثانيهما:** ما قد يؤدي إليه تقييد استقدام عمالة من الخارج، بنسب منسوبة إلى جنسية الدول المصدرة لها، إلى أن تصبح هذه النسبة ورقة ضغط على الكويت، وليس ببعيد منع الفلبين العمالة المنزلية الفلبينية من القدوم إلى الكويت.

### **ثانياً: الوزن النسبي للعمالة الوافدة:**

لذلك أيضاً ارتأى المشروع أن يترك تحديد احتياجات البلاد من العمالة الوافدة، لقرارات يصدرها مجلس الوزراء سنوياً، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، في ضوء حد أقصى يضعه مجلس الوزراء للوزن النسبي لهذه العمالة إلى عدد المواطنين، تحت رقابة مجلس الأمة، حيث يتم اخطار مجلس الأمة بما تم من تنفيذه من قرارات أصدرها مجلس الوزراء، للتوصية بما يراه مجلس الأمة في هذا الشأن، وإعمال رقابته البرلمانية.

وترتبط بقضية التركيبة السكانية، قضايا وطنية أخرى ودستورية، ألزم المشروع مجلس الوزراء بمراعاتها، أبرزها قضية التنمية الشاملة المستدامة والخطط والبرامج الزمنية المشتملة عليها، باعتبار ما نصت عليه المادة (20) من الدستور من أن "الاقتصاد الوطني.. هدفه تحقيق التنمية الاقتصادية". والسياسات والخطط المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة. وهو ما تناولته المادة (5) من مشروع القانون.

كما أورد مشروع القانون استثناءات من الحد الأقصى سالف الذكر، ومن الأعداد التي تم تحديدها سنوياً لاستقدام العمالة من الخارج، روعي فيها اعتبارات مختلفة، منها النسيج الخليجي الواحد وما هو مقرر من مساواة المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي في مختلف المجالات، ومنها حق العمل في هذه الدول، فاستثنى مشروع القانون مواطني مجلس التعاون الخليجي.

ومنها استقلال القضاء، الذي نصت عليه المادة (163) من الدستور وما يقتضيه كذلك تكوين القاضين من خبرات متراكمه حماية للعدالة، وقد نصت المادة (162) من الدستور على أن العدل أساس الملك، كما نصت المادة (163) على أن يكفل القانون ضمانات القضاة وعدم قابليتهم للعزل.

ومنها اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية، ومنها حصانة المقر، والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية، فاستثنى مشروع القانون من تستقدمهم هذه البعثات من رؤسائها وأعضائها وأسرههم، فضلاً عن العاملين بهذه البعثات، كما استثنى كذلك البعثات العسكرية الذين تستقدمهم البلاد وفقاً لاتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.

كما حرص مشروع القانون على استثناء المشغلين للنقل الجوي من الطيارين ومساعدتهم وأطقم الضيافة، على أن يكون الاستثناء عاماً، فلا يقتصر على الشركات الأجنبية، حتى لا تمتاز هذه الشركات على الشركات الوطنية في فرص العمالة المتاحة لها في سوق عالمي تنافسي.

واستثنى المشروع كذلك الشركات الأجنبية التي تعهد إليها الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر بمشروعات البنية التحتية أو التنمية الاقتصادية، واقتصر الاستثناء على هذه الشركات، فلا تنحصر عن الشركات الخدمية التي لا مبرر لاستثنائها.

ولما كانت الأسرة وفقاً لأحكام المادة (9) من الدستور هي أساس المجتمع فقد حرص مشروع القانون على استثناء أزواج الكويتيين وأبنائهم.

ويندرج تحت هذه الاستثناءات، العمالة المنزلية، بما لا يجاوز احتياجات الأسرة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### **ثالثاً: حق المواطن في العمل؛**

وأولى القضايا الوطنية، التي تبرز في التركيبة السكانية، هي المواطن، وحقه في العمل الذي نص عليه الدستور في المادة (41)، واعتبره في هذه المادة واجباً عليه، يستهدف الخير العام، كما نصت المادة (16) من الدستور على اعتبار العمل مقوماً أساسياً لكيان الدولة الاجتماعي.

وهي مبادئ دستورية استهل بها مشروع القانون أحكامه، بإلزام الدولة في ضوء التزامها الدستوري بتوفير العمل للمواطنين، بالتزام آخر هو الوسيلة الطبيعية للوفاء بأحكام الدستور هي توفير مراكز التأهيل والتدريب للشباب الكويتي في المادة (2) لإحلال العمالة الكويتية محل العمالة الوافدة، لمعالجة الاختلال في التركيبة السكانية، العلاج الصحيح.

ومؤدى هذه المبادئ الدستورية أيضاً أن التركيبة السكانية ومعالجة اختلالها، هي مسئولية المجتمع الكويتي كله، بالحفاظ على الثروة البشرية الوطنية بأن يحجم المواطنون عن التقاعد المبكر، ليستمر عطاؤهم لوطنهم، وتستمر خبراتهم المتراكمة معينا لا ينضب للشباب الكويتي وحافزاً له على العمل والإبداع فيه، ذلك أن مطالبة الدولة بمعالجة الاختلال في التركيبة السكانية لا يجوز أن يكون بمعزل عن معالجة الظواهر السلبية في المجتمع، التي سوف تؤدي إلى مزيد من العمالة الوافدة.

وترتبط قضية التركيبة السكانية بالوظيفة العامة باعتبارها خدمة وطنية فيما تنص عليه المادة (26) من الدستور، من أن الوظيفة العامة خدمة وطنية تستهدف الصالح العام.

لذلك كان يفترض أن يكون الموظفون العامون حراساً لكيان الدولة الاجتماعي، مراعين للصالح العام في تأدية واجبات ووظائفهم، إلا أن ما كشف عنه وباء كورونا من إساءة استخدام بعض الموظفين العاميين لسلطاتهم الوظيفية في استقدام آلاف العمالة من الخارج للتكسب، بما يمس الأمانة التي أوتمنوا عليها في رعاية المصلحة العامة، قد اقتضى النص في المادة (3) من مشروع القانون على أن يحظر على موظفي الدولة استخدام صلاحيات ووظائفهم في استقدام عمالة من الخارج بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، لتحقيق فائدة شخصية لهم أو لغيرهم.

## رابعاً: التأمين على العمالة الوافدة وتنظيم استخدامها:

ولم يغب عن بال مشروع القانون ما كشف عنه انتشار وباء كورونا من تدني معيشة فئات كبيرة من الوافدين، بسبب ضعف إمكاناتهم المادية، وما لحق بالكثير منهم من ظلم تجار الإقامة، بعدم توفير عمل لهم مما أدى إلى عدم انتظام أعمالهم، وضآلة دخولهم، وهو ما لا يتفق مع أحكام ديننا الحنيف الذي يأمرنا بالعدل الاجتماعي، وفي قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَأَ عِرْقُهُ "، فضلاً عما يفرضه الدستور في المادة (22) من التزام على المشرع في تنظيمه العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال بمراعاة العدالة الاجتماعية، فأصبح علينا التزام بأن تحقق العدل لهذه العمالة الضعيفة الذي يأمرنا به ديننا الحنيف فضلاً عن دستورنا.

فحرص مشروع القانون على أن ينشئ نظاماً للتكافل الاجتماعي مع اسهام الدولة في رعايتهم، بإنشاء نظام متكامل لرعايتهم وإغلاق باب استغلال حاجاتهم، والفصل السريع في المنازعات العمالية بينهم وبين أصحاب الأعمال من خلال هيئات تحكيم قضائي، إلى غير ذلك من أحكام.

وفي تنظيم استقدام العمالة من الخارج ، وفي سياق العمل على إغلاق الباب أمام تجار الإقامة، وسد الثغرات في القوانين المعمول بها، التي ينفذ منها هؤلاء، استحدث المشروع ما يلي:

1- إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بين الوافدين للتأمين عليهم، تموله العمالة الوافدة من التأمين النقدي الذي يؤديه أصحاب الأعمال أو العمال، ومن الرسوم الإضافية التي تفرض على الخدمات التي تقدم لهم، ومن مساهمة سنوية للدولة تؤديها ويحددها وزير المالية من حصيلة الغرامات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو من مخالفات أحكام قانون الإقامة، فضلاً عن الهبات والتبرعات والوصايا تحده الهيئة العامة للقوى العاملة، التي تقدم للصندوق من بيت الزكاة جمعيات النفع العام والبعثات الدبلوماسية ، أو من غير ذلك من جهات يقبل مجلس أمناء الصندوق تبرعاتها أو هباتها أو وصايا.

- 2- يكون من موارد هذا الصندوق تأمين نقدي يؤديه أصحاب الأعمال عن كل عامل من العمالة الوافدة، تحدده الهيئة العامة للقوى العاملة، بقرار يصدره مجلس إدارتها.
- 3- إنشاء نظام لاستقدام الهيئة العامة للقوى العاملة العمالة من الخارج مباشرة من البلاد المصدرة لها وفقاً لاحتياجات البلاد من المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، يكون موازياً لنظام الكفيل، يلتزم فيه العامل بأداء التأمين النقدي سالف الذكر.
- 4- استكمال الخطوات الواسعة التي خطاها مجلس الأمة بالقانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك بتفعيل دور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التجارة والصناعة والبنوك المحلية في أداء دورها في مكافحة تجارة الإقامات، بالكشف عنها.
- 5- وحرصاً من المشروع على الفصل بسرعة في المنازعات العمالية التي تنشأ بين صاحب العمل والعمال الذين تم استقدامهم من خارج البلاد، وفقاً لأحكام هذا القانون أو الذين تمت تصفية أوضاعهم وفقاً لأحكامه في القضاة الأهلي والنفطي، نص المشروع على الفصل في هذه المنازعات بواسطة هيئات تحكيم قضائي، تشكل في المحكمة الكلية من قاض، واثنين من المحكمين، يختار أحدهما صاحب العمل ويختار ثانيهما العامل، على التفصيل الوارد في نصوص المشروع.

#### **خامساً: تجريم بعض الأفعال وعقوباتها:**

- وقد راعى مشروع القانون في الأفعال التي جرمها وعقوباتها ما يلي:
- 1- تشديد العقوبة على الموظف العام في هذه الجرائم، باعتبار أن الوظيفة العامة خدمة وطنية، وفقاً لنص المادة (26) من الدستور، والتي ألزمت الموظف العام برعاية المصلحة العامة، فخروجه على هذا الهدف لمصالح خاصة له أو لغيره، هو خيانة للأمانة التي عهد بها الدستور إليه، وهي خدمة الوطن.



2- عدم المغالاة في تشديد العقوبة في هذه الجرائم باعتبار أن هذا التشديد سلاح ذو حدين، قد يأتي بغير المقصود منه، وهو إفلات المتهم من العقاب، عندما يضطر القاضي إلى البحث عن أي شبهة في وقائع الاتهام يدرأ بها العقوبة الممغنة في القسوة، فيحكم ببراءة المتهم، لأن القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته.

3- توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر يجرم الفعل ذاته، بدلاً من المغالاة في تشديد العقوبة، بما يؤدي إلى غير المقصود منه بتبرئة المتهم كما أشرنا في (1).

وعلى سبيل المثال، فإن أقصى عقوبة حبس يقرها المشروع هي ثلاث سنوات، فإن كَوْن الفعل المخالف لمشروع القانون جريمة اتجار بالأشخاص التي نص عليها القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص فإن القاضي ملزم بتطبيق العقوبة الأشد المقررة لهذا الفعل في القانون الأخير، وهي خمس عشرة سنة، وتصل العقوبة إلى الحبس المؤبد، إذا توفر ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليها المادة (2) من هذا القانون.

4- قرر مشروع القانون عند صدور حكم بالحبس في الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الجزاء، فيما تنص عليه هذه المادة من حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

2- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً فيها.

3- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

ولئن كانت هذه العقوبات تطبق في الجنايات، وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الجزاء، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في جرائم الاتجار بالإقامات، ولو كانت جنحاً، على اعتبار ما تنطوي عليه هذه الجرائم من خيانة للأمانة، التي نص قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 على حرمان المواطن من حق الانتخاب في حال ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

وفي ضوء ما تقدم جميعه أعد مشروع القانون.

### وينص في مادته الأولى على أن:

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى قرين كل منها في النصوص التالية:

1- الهيئة العامة للقوى العاملة المنشأة بالقانون رقم 109 لسنة 2013

2- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.

3- الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي بين المقيمين.

### وينص في مادته الثانية على أن:

لكل كويتي الحق في العمل، والعمل مقوم أساسي لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وواجب على كل مواطن تفضيه الكرامة، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين.

### وينص في مادته الثالثة على أن:

تقوم الدولة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها ليكون التكوين شاملاً فضلاً عن الوظائف العامة، المهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاع الخاص، وتضع الدولة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه المراكز.

### وينص في مادته الرابعة على أن:

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

ويحظر على موظفي الدولة استخدام صلاحيات ووظائفهم في استقدام عمالة من الخارج بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، لتحقيق فائدة شخصية لهم أو لغيرهم.

### وينص في مادته الخامسة على أن:

يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره ، خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون الحد الأقصى للعمالة الوافدة بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها الى عدد المواطنين ، وذلك في ضوء التقارير والدراسات التي يعدها كل من ديوان الخدمة المدنية والهيئة.

ويصدر مجلس الوزراء فور وضع الحد الأقصى المشار اليه في الفقرة السابقة ، قراراً بالأعداد التي يتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد خلال السنة التالية لصدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة.

كما يصدر المجلس قرارات سنوية مماثلة. يعمل بها من أول إبريل التالي لانقضاء سنة على العمل بالقرار السابق.

وتنشر القرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية ، مع اخطار مجلس الأمة بما تم تنفيذه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة محل القرار ، ليوصي بما يراه في هذا الشأن.

### وينص في مادته السادسة على أن:

تصدر القرارات المشار إليها في المادة السابقة ، بمراعاة ما يلي :

- 1- أعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.
- 2- الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها واحتياجاتها من العمالة الوافدة، وبرامج منظومة المؤهلات المهنية الواردة بهذه الخطة.
- 3- السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.
- 4- مخرجات التعليم وبرامج الهيئة العامة للتعليم التطبيقي .
- 5- مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، في المنظومة الصحية للبلاد للعمالة القادمة من الخارج.
- 6- الهوية الكويتية وفقاً لأحكام المواد (1، 2، 3) من الدستور.

### وينص في مادته السابعة على أن:

يستثنى من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون ومن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج الفئات الآتية:

- 1- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.
- 2- أعضاء السلطة القضائية من رجال القضاء والنيابة العامة.
- 3- رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرههم والعاملين بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.
- 4- البعثات العسكرية للدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات أمنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.
- 5- المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.
- 6- العمالة التي يتم استقدامها من الخارج بواسطة شركات أجنبية تقوم أو تشارك بتنفيذ مشروعات البنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية ، حتى يتم تسليمها تسليمياً نهائياً إلى الجهة العامة المعنية .
- 7- العمالة المنزلية.
- 8- أزواج الكويتيين وأبنائهم.

### وينص في مادته الثامنة على أن:

يقوم مجلس الوزراء بتصفية أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون عن حاجة سوق العمل من ناحية المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاعات الثلاثة ، الحكومي والأهلي والنفطي،

خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرارات يصدرها المجلس في ضوء الدراسات والتقارير التي يعدها مجلس الخدمة المدنية والهيئة.

"ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلا طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبعد سداد التأمين النقدي المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون".

وتحدد جهات العمل التي يتبعها العاملون المشار إليهم في الفقرة السابقة لإنهاء علاقتها بها، مهلة ثلاثة أشهر أو المدة المتبقية من عقودهم أيهما أكبر، وتجدد الإقامة لهذه المدة، بناء على طلب هذه الجهات، وطبقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### وينص في مادته التاسعة على أن:

ينشأ صندوق للتكافل الاجتماعي بين المقيمين، في الهيئة العامة للقوى العاملة تتكون موارده من الأموال الآتية:

- 1- التأمين النقدي الذي يؤديه اصحاب العمل أو العمال وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- رسم تكافل اجتماعي بين المقيمين، من خلال طابع تصدرها الهيئة، قيمته خمسة دنانير يؤديه الوافد عند حصوله على الإقامة أو نقل إقامته أو حصوله على ترخيص سيارة أو ترخيص قيادتها، ورسم إضافي قيمته ثلاثة دنانير، على تجديد ذلك كله سنوياً وعلى تذاكر الطيران الصادرة في الكويت وبقيمة دينار واحد على إيصالات الكهرباء، والبطاقة المدنية عند اصدارها أول مرة أو تجديدها وعلى أي معاملات أخرى يقرها مجلس إدارة الهيئة.
- 3- المساهمة السنوية التي تؤديها الدولة من حصيلة الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القانون رقم 17 لسنة 1959 المشار إليه، أو التي يتم تحصيلها عند قبول الصلح في هذا القانون الأخير .

- 4- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من بيت الزكاة او جمعيات النفع العام، أو البعثات الدبلوماسية أو أي هبات أو تبرعات أو وصايا أخرى يقبلها مجلس أمناء الصندوق.
- 5- عائد استثمار أموال الصندوق.
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد باستثمار أموال الصندوق، إلى الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام المادة (1) من قانون إنشائها.

### وينص في مادته العاشرة على أن:

يغطي التامين المشار اليه في المادة السابقة ما يلي :

- 1- قيمة تذاكر سفر مخالفي الإقامة ، او من يتم ابعاده عن البلاد لأي سبب من الأسباب .
- 2- دية الوافد الذي يتوفى أو يعجز عن العمل أثناء عمله أو بسببه ، دون اخلال بمسئولية صاحب العمل الجزائية ، أو المدنية بالتعويض ان وجدت أي من المسئوليتين .
- 3- مستحقات العاملين الذين تم استقدامهم طبقاً لأحكام هذا القانون وسداد التأمين النقدي عنهم ، في البند (1) من المادة السابقة ، متى امتنع اصحاب الأعمال عن الوفاء بها بالرغم من صدور احكام نهائية من القضاء او من هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون او في القانون رقم 11 لسنة 1999 المشار اليه .
- 4- التأمين النقدي الذي اداه العامل الذي استقدمته الهيئة ، طبقاً للنظام الذي وضعته لاستقدام العمالة الوافدة، اذا غادر البلاد نهائياً في السنتين الاولى والثانية من اقامته بها ، مع خصم نسبة مئوية من هذا التأمين مقابل الخدمات العامة التي تؤدي في الدولة تحددها اللائحة التنفيذية ، وطبقاً للشروط والاورضاع المقررة فيها .

### وينص في مادته الحادية عشر على أن:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب المشار إليه يلتزم أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي بأداء تأمين نقدي يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على الدراسات والتقارير التي يعدها ديوان الخدمة المدنية والهيئة عن كل عامل وافد عند قدومه، قبل منحه إقامة العمل، ويُحدد هذا التأمين بحسب المؤهلات العلمية والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة وحاجة البلاد إليها.

ويستثنى من تطبيق أحكام الفقرة السابقة الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيها.

### وينص في مادته الثانية عشر على أن:

تنشئ الهيئة ، نظاماً لاستقدام العمالة من الخارج مباشرة، يتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي البعثات الدبلوماسية للكويت في الدول المصدرة لهذه العمالة، وفي الصحف المحلية والأجنبية عند الاقتضاء، ويؤدي العامل الوافد طبقاً للنظام المشار إليه في الفقرة السابقة التأمين النقدي المشار إليه في المادة السابقة ، مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1999 المشار إليه.

### وينص في مادته الثالثة عشر على أن:

إذا تكشف لأي من البنوك المحلية عند مراجعة حسابات العاملين غير الكويتيين أن سحب مرتبات العمال غير الكويتيين الذي يعملون لدى صاحب عمل واحد، يتم من خلال عمليات متلاحقة أو متزامنة، ومن جهاز سحب آلي واحد، أو من عدد محدود من هذه الأجهزة، مع كثرة هؤلاء العاملين، فعلى البنك إخطار الهيئة بذلك، وعليها وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، أن تتحقق من شبهة الصورية في علاقة العمل التي تربط هؤلاء العاملين بأصحاب العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ويسري حكم الفقرة السابقة على عمليات السحب المشار إليها التي تمت خلال السنة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

#### وينص في مادته الرابعة عشر على أن:

تُخطر وزارة التجارة والصناعة، الهيئة، بالشركات التي لم تزود الوزارة الأولى بميزانياتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، لتتولى الأخيرة اتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة.

ويكون للهيئة أن تطلب من البنوك المحلية موافاتها بمتوسط عمليات الإيداع والسحب الشهري على حسابات الشركات سالفة الذكر من حيث القيمة والعدد والمصدر الرئيسي لعمليات الإيداع والغرض الرئيسي للسحب.

وتسري أحكام هذه المادة على الشركات التي تخلفت عن تزويد وزارة التجارة والصناعة بميزانياتها السنوية لمدة سنتين متتاليتين، خلال السنوات الخمس السابقة على العمل بهذا القانون.

#### وينص في مادته الخامسة عشر على أن:

يتم الفصل في المنازعات بين أصحاب الأعمال وبين العمال غير الكويتيين في حال مغادرتهم البلاد نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، بأحكام تصدر من هيئة تحكيم أو أكثر تشكل بمقر المحكمة الكلية برئاسة قاض وعضوية اثنين من المحكمين يمثل أحدهما صاحب العمل ويمثل الآخر العامل.

وفي حال سفر العامل قبل الفصل في النزاع أو عدم اختياره لممثله، يكون للبعثة الدبلوماسية لبلده أن تعين من يمثل عمالته الوافدة ، فإذا لم يتوفر ممثل للعامل يعين رئيس هيئة التحكم من يمثله من المحامين، وفقاً لنظام المساعدة القضائية المنصوص عليه في المادة (26) من القانون رقم 42 لسنة 1964 المشار اليه .

#### وينص في مادته السادسة عشر على أن:

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع التي تبنى أمامها قبل التطرق إلى الموضوع، والتي تدخل في اختصاص القضاء المدني والتجاري.



وفي حال تقديم طلب رد رئيس الهيئة، إذا لم يجد سبباً لتنحيه، تحيل الهيئة طلب الرد إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية، ليحيله إلى أحد دوائر المحكمة للفصل فيه بقرار يصدر في غرفة المشورة، لا يكون قابلاً لأي طعن.

وللهيئة أن تستدعي من أحال النزاع من موظفي مكتب العمل إلى الهيئة لسؤاله عن المسائل التي وردت في تقرير الاحالة.

وللهيئة ان تطلب من الادارة العامة للخبراء تزويدها بعدد كاف من الخبراء الحسابيين للاستعانة بهم في المسائل الحسابية التي لا تقتضى الانتقال الى اية جهة ، بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية وذلك ، لحساب المستحقات العمالية في ذات الجلسة او الجلسة التالية .

وتفصل الهيئة في النزاع بحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وتزيله إدارة كتاب المحكمة الكلية بالصيغة التنفيذية.

#### **وينص في مادته السابعة عشر على أن:**

يجوز الطعن على الاحكام الصادرة من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم 11 لسنة 1995 المشار إليه ، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها ، التي لاتجاوز فيها الطلبات العمالية خمسة الاف دينار .

وتسري على الفصل في هذه المنازعات أحكام القانون رقم 11 لسنة 1995، فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### **وينص في مادته الثامنة عشر على أن:**

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (5) من هذا القانون، بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل وافد محل هذه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### وينص في مادته التاسعة عشر على أن:

كل من حاول، وهو سيئ القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو التوصية أو الرجاء، حمل موظف ذي اختصاص، في استقدام عمالة وافدة، لحمله على اتخاذ قرار أو إجراء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 19 لسنة 59 المشار إليه أو القرارات المنفذة لهما، أو على الامتناع عن اتخاذه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل محل المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، توقع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا كان من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة موظفاً عاماً.

### وينص في مادته العشرون على أن:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب صاحب العمل الذي يثبت استقدامه عمالة من الخارج بقصد الإتجار بالإقامات، دون توفير عمل لهم، بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون وبغرامة لا تجاوز مجموع المبالغ التي تقاضاها منهم أو بأحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال لا يُعتد بموافقة العمال المشار إليهم في الفقرة السابقة أو برضاؤهم، باعتبارهم مجني عليهم في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

### وينص في مادته الحادية والعشرون على أن:

كل حكم نهائي بعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الجزاء المشار إليه، حتى يرد إليه اعتباره. ولا تطبق في هذه الجرائم أحكام المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

### **وينص في مادته الثانية والعشرون على أن:**

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى النيابة العامة في حال إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخطار الهيئة بقرار الحفظ للتظلم منه إعمالاً للمادة (104) مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

### **وينص في مادته الثالثة والعشرون على أن:**

يكون لموظفي الهيئة الحائزين لصفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المذكور.

### **وينص في مادته الرابعة والعشرون على أن:**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بمرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتضع اللائحة النظام الأساسي للصندوق المشار إليه في المادة (9) من هذا القانون ، ويتم تشكيل مجلس أمناء لإدارة هذا الصندوق ، من أعضاء مجلس ادارة الهيئة ، ومن غيرهم .

### **وينص في مادته الخامسة والعشرون على أن:**

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.